الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 11934 دد

تاريخه : 19 ماي 2020

** *أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي** *

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ "ع ك " بتاريخ 22/01/2020 في حق "ه ش " ضد الحق العام.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 11/12/2015 تحت عدد 15653 القاضي نهائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا.

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية و على مستندات الطعن و على طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد و من الوقائع التي انبني عليها أن المدعو "ه ق " تقدم بشكاية مفادها أنه تعرض لتحويل وجهته من قبل مجهولين الذين استولوا على حقيبته اليدوية و بذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

و بعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد 1 / "م ع "2 / "ا ع " 3 / " ه ش" و كل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل تحويل وجهة شخص بدون إذن

قانوني مع التهديد و السرقة الموصوفة لوقوعها باستعمال العنف على من وقعت عليه السرقة و حمل و مسك سلاح أبيض بدون رخصة على معنى الفصول 223و 261 و260 من القانون الجزائي و قانون 12/06/1969

و حيث أصدر السيد قاضي التحقيق الخامس بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد المؤرخ 16/06/2012 الرامي إلى التصريح بقيام ما يكفي من الحجج لتوجيه تهمتي تحويل وجهة شخص باستعمال السلاح و التهديد به و السرقة الموصوفة لوقوعها باستعمال التهديد بالعنف على من وقعت عليه السرقة مناط الفصول261/260/258/237من القانون الجزائي على المظنون فيه "م ع " وبالتصريح بقيام ما يكفي من الحجج و الادلة لتوجيه تهمة السرقة الموصوفة باستعمال التهديد بالعنف على من وقعت عليه السرقة طبق الفصول 258/260/261 من ق ج على المظنون فيها "أ ع" و اعتبار جريمة تحويل وجهة شخص باستعمال السلاح و التهديد به المنسوبة إليها من قبيل المشاركة في تحويل وجهة شخص باستعمال السلاح و التهديد به مناط أحكام الفصلين 32 و 237 من ق ج . كالتصريح بقيام ما يكفي من الحجج و الادلة لتوجيه تهم حمل و مسك سلاح أبيض بدون رخصة و التهديد به مناط الفصل 223 من ق ج و قانون 12/06/1969 على المظنون فيهما "ح ف " و "ه ش " و إحالتهم على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنهم ما تراه و حفظ تهم حمل و مسك سلاح أبيض بدون رخصة و التهديد به مناط أحكام الفصل 223 من ق ج و قانون 12/06/1969 المنسوبة للمظنون فيها "أ ع " حفظا ماديا لعدم كفاية الحجة كالحفظ في حق من عداها حفظا مؤقتا إلى حين التوصل لمعرفة الجاني.

و حيث أصدرت دائرة الاتهام المذكورة قرارها عدد 33310 المؤرخ في 07/05/2012 القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون فيه في خصوص المظنون فيه "ه ش " و توجيه تهم تحويل وجهة شخص باستعمال السلاح و التهديد به و السرقة الموصوفة باستعمال التهديد بالعنف الشديد و حمل و و مسك سلاح ابيض بدون رخصة و التهديد به عليه و على المظنون فيه "م ع " كتوجيه تهمتي السرقة و المشاركة في تحويل الوجهة بوصفها المذكور اعلاه على المظنون فيها "ا ع " و إحالتهم على الحالة التي

هم عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر طبق الفصول 32/237/358/260/261/223 من ق ج و قانون1969/12/6 وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 13317 المؤرخ في 19/2/2014 القاضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين " م و أ " و غيابيا في حق المتهم "ه" باعتبار جريمتي تحويل وجهة شخص باستعمال السلاح و التهديد به المنسوبة للمتهمين " م و ه " و المشاركة لهما في ذلك المنسوبة للمتهمة "أ " من قبيل تحويل وجهة شخص باستعمال الحيلة على معنى أحكام الفصل 237 الفقرة الأولى من ق ج و بثبوت إدانة كل واحد من المتهمين من أجلها و عقاب كل واحد منهم من أجلها مدة عامين إثنين كثبوت إدانة كل واحد منهم بخصوص جريمة السرقة الموصوفة باستعمال التهديد بالعنف الشديد المنسوبة إليهم وعقاب كل واحد من المتهمين " م و أ " بالسجن مدة عامين إثنين و عقاب المتهم "ه" بالسجن مدة أربعة أعوام كسجن كل واحد من المتهمين "م " و "ه" من أجل مسك سلاح أبيض بدون رخصة مدة أربعة أشهر و اعتبار جريمة حمل ذلك السلاح مندمجة فيها كاعتبار جريمة التهديد بسلاح المنسوبة إليهما مندمجة في جريمة السرقة الموصوفة و بحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم و الأذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم " ه" .

وحيث استأنفت النيابة العمومية و المحكوم عليهما " م " و أ " الحكم المذكور و أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها عدد 13133 المؤرخ في 10/06/2015 القاضي نهائيا حضوريا في حق المتهمين " م " و أ " و غيابيا في حق المتهم "ه" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار تهمتي تحويل وجهة شخص باستعمال السلاح والتهديد به المنسوبة للمتهمين " م " و "ه" و المشاركة لهما في ذلك المنسوبة للمتهمة "أ "من قبيل تحويل وجهة شخص باستعمال التهديد طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 237 من ق ج واعتبار الأفعال الصادرة عنهم المذكورة مندمجة في جريمة السرقة الموصوفة بإستعمال التهديد بالعنف وسجن كل واحد من المتهمين "م و أ " مدة ثلاثة أعوام وسجن المتهم "ه" مدة اربعة أعوام من أجل ذلك وعدم سماع الدعوى في حق المتهمين "ه" و "م " فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم .

و حيث تولى السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الطعن بالتعقيب ضد المتهمين "م" و "أ" وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 35719 المؤرخ في 15/02/2017 القاضي برفض مطلب التعقيب أصلا.

و حيث اعترض المتهم "ه " الطاعن في قضية الحال على الحكم الغيابي الاستئنافي عدد 13133 المؤرخ في 10/06/2015 و اصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع والذي نسب إليه نائب الطاعن ما يلي :

لاحظ بان منوبه لم يتم سماعه من طرف الباحث أو استنطاقه من قبل قلم التحقيق و من قضاة الاصل وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه مخالفا لأحكام الفصول 13 مكرر و 53 و 54 59 م ج و تم الحفظ أولا في شأنه ثم تم إلحاقه و احالته بدوره وخالفت دائرة الاتهام بذلك أحكام الفصول 116 و 121 من م إج بما يجعل أعمالها باطلة على معنى أحكام الفصل 199 من نفس المجلة و طلب على ذلك الاساس النقض . وأضاف بأنه و خلافا لما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه فإن منوبه لم يتصل بأي استدعاء و لم يكن عالما بموعد انعقاد الجلسة المتعلقة باعتراضه على الحكم الصادر غيابيا في حقه .

المحكمة

حيث اتضح بالاطلاع على أوراق الملف وأن المتهم الطاعن في قضية الحال "ه ش" كان قد اعترض على الحكم الاستئنافي عدد 13133 المؤرخ في 2015/06/10 الصادر غيابيا في حقه وتسلم حسبما يثبته الوصل المضاف للملف وصل الاستدعاء نائبه بتاريخ 19/11/2015 للحضور بالجلسة الاعتراضية المعينة ليوم 11/12/2015 و التي لم يحضر بها.

وحيث نص الفصل 183 م ا ج على ما يلي : " إذا لم يحضر المعترض يحكم برفض اعتراضه بدون تأمل في الأصل .... . " و يستخلص من أحكام الفصل المذكور انه ليس للمحكمة المتعهدة بالنظر في مطلب الاعتراض أن تقبله شكلا إذا لم يحضر المعترض لجلسة الاعتراض ولم ينص المشرع على استثناء ويكون بالتالي اعتراضه مرفوض شكلا.

و حيث أن اعتراض المحكوم ضده غيابيا لا تستوجب اجراءاته أن يتولى القيام بمطلب الاعتراض المحكوم عليه شخصيا بل أن القانون خول لنائبه إمكانية القيام بذلك المطلب نيابة عنه وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 175 من م اج وهو الأمر الذي يسمح أن يتولى نائب المعترض تقديم مطلب الاعتراض وتسلم الاعلام بموعد الجلسة و يتولى بدوره وبمقتضى الوكالة في ذلك اعلام موكله بموعد الجلسة المعينة لإعادة النظر في القضية بموجب الاعتراض كإعلام بقية الخصوم عند الاقتضاء و يكون أعلام المتهم المعترض في تلك الحالة إعلاما قانونيا مطابقا لمقتضيات الفصل 175 و ما بعده من مجلة الاجراءات الجزائية مما يجعل نعي الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير مستندا على السند الصحيح واتجه بالتالي رده .

وحيث ومن جهة أخرى فقد احرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من ماج .

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية و لم يلاحظ به أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من ماج

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 19 ماي 2020 عن الدائرة الخامسة عشرة المتألفة من رئيسها السيد و عضوية المستشارين السيدين

و و بمحضر المدعي العام السيد وكاتبة المحكمة السيدة

.